قانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٤

بالإذن للحكومة فى استعمال ١,٠٥٠,٠٠٠ جنيه من الأموال الموجودة تحت يدها لتمويل عملية شحن ونقل المواد التى سترد لمصر من كميات اللبن المجفف والزبد والتى قررت حكومة الولايات المتحدة وضعها تحت تصرف هيئات البر الأمريكية لتوزيعها على المحتاجين فى العالم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١,٠٥٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسين ألف جنيه) لتمويل عملية شحن ونقل المواد التى سترد لمصر من كميات اللبن المجفف والزبد التى قررت حكومة الولايات المتحدة وضعها تحت تصرف هيئات البر الأمريكية لتوزيعها على المحتاجين فى العالم .

على أن يرد الى هذه الأموال ما يحصل من ميزانيات الوزارات والهيئات المختصة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه منه

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٣٧٣ (٣ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب اللواء (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التموين — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤

فى شأن تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة ابراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بانشاء وتنظيم جامعة ابراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة ابراهيم باشا الكبير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس يشكل من :

مدير الجامعة ... ... رئيسا

وكيل الجامعة ... ... أعضاء

عمداء الكليات ... ...

مديرى المعاهد المستقلة ... ...

وعند الغياب أو المانع يقوم وكيل الجامعة مقام المدير ، والأقدم من العمداء ومديرى المعاهد المستقلة فى وظيفة الأستاذية مقام وكيل الجامعة ، ويقوم وكيل الكلية أو وكيل المعهد مقام عميد الكلية أو مدير المعهد ، ويقوم ممثل الكلية بمجلس الجامعة أو أقدم أستاذ بالمعهد مقام وكيل الكلية أو المعهد حسب الأحوال .

مادة ٢ — تؤلف لجنة لتحقيق كل موضوع قبل تقديمه إلى مجلس التأديب ، وتشكل هـذه اللجنة من أحد أعضاء مجلس كلية الحقوق رئيسا ومن عضوين من مجلس الكلية أو مجلس المعهد المستقل التابع له العضو المقدم إلى المحاكمة عضوين .

ويعين مجلس الجامعة فى كل عام الرئيس والعضوين الذين تؤلف منهم لجنة التحقيق

فاذا غاب رئيس اللجنة أو أحد عضويها أو منعه مانع عين مدير الجامعة من يقوم مقامه ولا يجوز أن يشترك فى مجلس التأديب من كان عضوا فى اللجنة التى قامت بتحقيق الموضوع المقدم إلى المجلس .

مادة ٣ — تقوم اللجنة بالتحقيق بناء على قرار من مدير الجامعة .

مادة ٤ — تقدم اللجنة الى مدير الجامعة تقريرا بنتيجة تحقيقها ويحيل مدير الجامعة تقرير لجنة التحقيق الى مجلس الجامعة للفصل فيه .

مادة ٥ — يجوز لمدير الجامعة أن يوقف مؤقتا عن العمل عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب .

مادة ٦ — لا يتقيد مجلس التأديب بقواعد معينة من حيث الإثبات.

ويضع مجلس الجامعة الإجراءات التى تتبع أمام مجلس التأديب .

مادة ٧ — العقوبات التأديبية هى :

(أ) بالنسبة للأساتذة المساعدين والمدرسين .

الإنذار

التوبيخ .

التنزيل من الوظيفة .

العزل .

(ب) بالنسبة للأساتذة .

الإنذار .

التوبيخ .

العزل .

ولمدير الجامعة أن يوجه تنبيها الى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ومقتضيات وظائفهم

مادة ٨ — لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحا إلا إذا حضره جميع أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الآراء إلا فيما يتعلق بعقوبة العزل فيصدر القرار بأغلبية ثلثى الآراء .

مادة ٩ — يجب أن تكون قرارات مجلس التأديب مسببة وهى غير قابلة لأى طعن ما عدا ما يصدر منها غيابيا فللعضو حق المعارضة فيه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وفى هذه الحالة لا تجوز المعارضة فى قرار المجلس .

مادة ١٠ — يجوز لوزير المعارف العمومية — بعد موافقة مجلس الجامعة — قبول استقالة عضو هيئة التدريس المحال الى المحاكمة التأديبية، وفى هذه الحالة تنقضى الدعوى

مادة ١١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

محمد عوض محمد — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)